القانون المنطبق على استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار (الدرون) في زمن النزاعات المسلحة

Law applicable to the use of armed drones In times of armed conflict

د/ معماش صلاح الدين
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس –الجزائر-
s.maamache@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام:2022/02/16 تاريخ القبول للنشر: 2022/04/04 تاريخ النشر: 2022/05/30

ملخص:

تطغى هذه الأيام نزعة استخدام الطائرات بدون طيار بجميع أنواعها وأحجامها وقدراتها الخارقة، ضد المواقع العسكرية الهامة والأهداف المدنية كالمطارات، وفي مقابل استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة، يجهل أطراف النزاع ما هو الإطار القانوني الذي ينظم استخدامها، ويحمي الضحايا، وعندما تتسبب في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومتى يتعرض مشغلوها للمساءلة المباشرة، والتي يرجع أمر المقاضاة عنها إلى الدول ذات السيادة. ويعكس هذا المقال، إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الظاهرة الجديدة، ليس باعتباره وسيلة لمواجهة فضائع الحرب فحسب، بل لكونه الأبرز فيما يتصل بالحروب الأهلية والدولية، واستخدام الأسلحة المفضية إلى الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، ومنها الطائرات بدون طيار، فضلا عن تقريره لشرعية ومشروعية استخدامها.

الكلمات المفتاحية: الطائرات بدون طيار، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التمييز، التناسب، الإرهاب، الجرائم.

Abstract:

Nowadays, the tendency to use drones of all types, sizes and capacities against important military sites and civilian targets such as airports prevails In exchange for the use of this modern technology, the parties to the conflict ignore the framework legal framework that regulates their use, protects victims, and when they cause serious violations of international humanitarian law, and when their operators are directly responsible, which it is up to sovereign States to prosecute.

This article reflects the possibility of applying international humanitarian law to this new phenomenon, not only as a means of dealing with the atrocities of war, but also because it is most important with regard to civil and international wars, and the use of weapons that lead to excessive injury or undue pain, including drones, as well as for its report on the legality and laciness of its use.

***key words**: Drones, international humanitarian law, international and non-international armed conflicts, discrimination, proportionality, terrorism, crimes.*

أولاـ مقدّمة:

تعتبر الطائرات بدون طيار أو المسيرة أو الدرون، أحد أهم وأخطر أسلحة هذا العصر، فقد يوكل إليها مشغلوها مهمة القتل بالتحكم عن بعد، أو لإحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية. وقد تستخدم في نقل أسلحة محظورة مثل المواد الكيميائية أو البيولوجية. وبحسب منظور القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز بأي حال أن تستخدم هذه الطائرات في إلحاق إصابات بالسكان المدنيين أو تدمير الأعيان المدنية، كما لا تستخدم أسلحة لا تتسم بالدقة.

وأمام حثّ أحكام القانون الدولي الإنساني على مواجهة الأشكال الجديدة للأسلحة من خلال المادة 36 من بروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، يظل قاصرا بخصوص استخدام هذه الطائرات خلال النزاعات المسلحة، فهل يمكن التفكير في تطبيق الأحكام التقليدية المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها المطبقة حاليا على مختلف النزاعات، أم يلجأ إلى استحداث أحكام مناسبة، تفي بمواجهة استخدام هذه الطائرات وقمع انتهاكاتها.

هناك صعوبة في الحفاظ على سمعة قوية تجاه حماية المدنيين والأعيان المدنية، نظرا لكونها السلاح الأحدث في ترسانة الأسلحة عالية التقنية والمُتحكّم بها عن بُعد، وصعوبة تحديد نسبة الجروح الخطيرة التي تحدثها بالإنسان، والعدد الإجمالي للوفيات، والنسبة بين الإصابات المركزية وإصابات الأطراف، ومدة بقاء المصابين في المستشفيات، وعدد العمليات التي تقتضيها كل حالة، والحاجة لنقل الدم وكميته، وعدد الأطراف السفلية التي من الواجب بترها بين الأشخاص الناجين. فالإصابات هنا تظل تعبير عام يشمل حالة الإنسان بعد استهدافه بهذه الطائرات.

ومن حيث المبدأ، فعندما تشنّ ضربات جوية أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، أو ضمن محاربة الإرهاب، فإنه يجوز مساءلة مشغلها عن فعل غير قانوني ما لم يكن ثابتا أن هذا الفعل وقت القيام به كان خاضعا لقواعد لا لبس فيها تجعل منه جريمة "قبل الكتابة"، ففي نهاية الأمر يتحمل المتحكم في سيرها مسؤولية دولية عن سلوكهم إذا كان هذا السلوك غير مشروع بموجب القانون الدولي.

إن ما ينبغي أن يحتل مكانة بارزة تجاه دور هذه الطائرات على الصعيد الميداني، كيف نواجه انعدام نصوص اتفاقية خاصة باستخدامها، وعندما ينجم عنها انتهاكات جسيمة للقانون

الدولي الإنساني. في وقت يمكن أن يشكل هذا القانون مصدرا رئيسيا لتنظيم استخدام هذه الطائرات ولما يمكن أن ينجم من انتهاكات لحقوق الإنسان. وعليه تبقى الإشكالية المقلقة والخطيرة، كيف يتحول القانون الدولي الإنساني بشقيه العرفي والاتفاقي في ظرف سنوات قليلة إلى صدارة القوانين المتحكمة في نشاط هذه الطائرات، وما يترتب عليها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وهو ما يجعلنا نوجه البحث إلى مكامن القواعد الواجبة التطبيق، والتي تؤدي إلى مسؤولية مشغليها جنائيا عن قتل المدنيين الموجودين في ساحة الإعدام، والذين كثيراً ما يتحوّلون إلى مجرّد "أضرار جانبيّة عند البعض".

ثانيا – الامتثال لقانون المعاهدات

خلال السنوات العشر الماضية انزلق العالم إلى استخدام الطائرات بدون طيار في سوريا والعراق واليمن وليبيا، ومن قبل في حرب ناقوري كاراباخ بين اذربيجان وأرمينيا سنة 2020 وغيرها، ولذلك يقف الباحث متسائلا عن الاتفاقيات التي تأخذ وضعا مركزيا في تطبيقها على النتائج المرعبة لهجمات هذه الطائرات من القتلى والجرحى والدمار الواسع النطاق للممتلكات المستهدفة.

1 - المفهوم والسياق

يقصد بقانون المعاهدات كمصطلح، هنا ليس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 22 أيار/مايو1969[(1)]، وإنما مجموعة القواعد والمبادئ الراسخة في الاتفاقيات الثنائية الأطراف أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تشكل مصدرا لقانون مستقل عن العادات الدولية ومبادئ القانون العامة، وإلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام بأنها "مصدر احتياطي". ويضم هذا الاستخدام العام لمصطلح قانون المعاهدات، جميع الاتفاقات الدولية وإلى المبادئ الأساسية للقانون باسم "القانون الاتفاقي" لتمييزه عن المصادر الأخرى للقانون الدولي، كالقانون العرفي أو المبادئ العامة للقانون الدولي. ومن ثم، فإن المصطلح العام لقانون المعاهدات مرادف هنا لمصطلح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

لقد اكتسب مصطلح قانون المعاهدات أهمية خاصة بعد اعتماد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وعرفت الفقرة (أ) من المادة الثانية كلمة معاهدة أنّها: "اتفاق بين دولتين أو أكثر، كتابة وتخضع للقانون الدولي سواء تمت في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه"[(2)]. ومثل هذا المعنى يمكن أن يستجيب لكثير من نتائج استخدام الطائرات بدون طيار، التي أصبحت الأساس الظاهر لأحد الأسلحة في حرب فتاكة، حيث ينطبق على

ذلك أي اتفاق دولي بين الدول في صيغة مكتوبة، وكذلك أية معاهدة تعد أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أي معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية[3]، ومع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة تتعلق بالقواعد المنطبقة على الأطراف المنخرطة في نزاعات مسلحة. وتضمن هذه القواعد معاملة إنسانية لكل شخص يقع في قبضة العدو، وتتطلب جمع ورعاية الأشخاص المصابين بجروح أثناء العمليات العدائية، بمن فيهم مقاتلو العدو الجرحى، وذلك دون أي تمييز.

وما دامت المعاهدة الدولية اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي، بهدف ترتيب آثار قانونية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، فهي من قبيل الاتفاقيات الدولية التي تحكم لالتزامات المتعلقة بهذه الطائرات، إذ يتعين على أطراف النزاع المسلح احترامها أثناء سير العمليات العدائية، مثل حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين، وحظر الهجمات العشوائية، والالتزام باحترام مبدأ التناسب في الهجوم[4]، وواجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة في التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها وذلك لتجنب وقوع ضحايا بين المدنين قدر الإمكان. ويسمح هذا القانون في الواقع باستخدام القوة ضد أهداف مشروعة بدرجة أكبر بكثير مما هو مسموح به في حالات العنف الأخرى خلاف النزاع المسلح، وإن كان يفرض قيودًا صارمة على هذا الاستخدام بغرض الحد من القتلى والجرحى المدنيين.

2 – المعاهدات المنطبقة في عصرنا

إن مواجهة تحدي استخدام الطائرات بدون طيار في مجال الهجمات الجوية، ونشر الغازات الخانقة والسامة والغازات الأخرى في ميدان القتال، يكون في المقام الأول بتطبيق أحكام الاتفاقيات على الأطراف المستخدمة لتلك الطائرات، سواء كانت قد صدقت أم لم تصدق على الاتفاقيات، نظرا للطابع العرفي لأحكامها. وثمة ثلاثة أنواع من الاتفاقيات أو المعاهداتالتي يمكن انطباقها في مجال استخدام الطائرات بدون طيار وهي: المعاهدات التي تقيّد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها أو تنظم جانب من جوانبها، ثم المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والبيئية، وأخيرا المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

دعونا الآن نتعرف على محتوى تلك الاتفاقيات أو المعاهدات، حيث تركز على بعض العناصر الجديدة، المرتبطة ارتباطا وثيقا باستخدامات تلك الطائرات في النزاعات المسلحة، وليس بالعمل الإنساني فحسب كما يعتقد البعض، ولكن الكثير منها تفتقر إلى المساءلة الكاملة، غير أنها تضمن تقييد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها أو تنظم جانب من جوانبها وتتعلق بتقييم كامل وأمين لآثار استخدام تلك الطائرات، وتظهر أنها تتصل بمسائل حساسة، مثلما إذا كانت

الطائرات المذكورة تستخدم ضد حماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

والواقع أن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو، هل ينبغي سرد كافة الاتفاقيات المتضمنة لعناصر تقييد استخدام تلك الطائرات في الحرب؟ تقتضي الضرورة الاقتصار على بعضها، بحيث تؤدي بالتدريج إلى الحد من الطرق الشريرة التي تتبعها الدول من وراء استخدام الطائرات بدون طيار. فنحن نرى بأنها يجب أن تلتزم أولا، بحظر استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى ضد السكان المدنيين وتقييد استعمالها ضد الأهداف العسكرية، التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد اعتمد ذلك البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المؤرخ في 10 أكتوبر 1980، بصيغة معدلة في 03 مايو 1996.

وثانيا، بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة أو التغييرات الجيوفيزيائية التي لها أثار واسعة النطاق أو أثار دائمة أو حادة لأغراض عسكرية أو الأغراض العدائية الأخرى. التي تعبر عنه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10 ديسمبر 1976.

وثالثا، الالتزام بالضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا ينخرطون في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح غير دولي[5]، وحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة. التي يحكمها حاليا، البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الذي يعتبر إضافة لاتفاقيات جنيف الأربعة[6].

ومن جهة أخرى، الالتزام بحظر للأسلحة التي تؤدي لإحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بواسطة الأشعة السينية. وقد عبر عنها البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها المؤرخ في 10 أكتوبر 1980، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وحظر استخدام الذخائر العنقودية واستحداثها وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وأي مساعدة على الانخراط في أنشطة محظورة، وهذه تعبر عنها اليوم اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية المعتمدة في 30 مايو 2008. وحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وتمثلها اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المبرمة في 18 سبتمبر 1997.

أما الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك الأعمال ذات الأهمية المعمارية أو الفنية أو التاريخية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد تكفل به البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعتمدة في 14 مايو 1954، كما اتسع نطاق الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية وتعزيز آليات الإنقاذ أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بجانب النزاعات المسلحة الدولية، ويعبر عنه الآن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعتمد في 26 مارس 1999.

وفي هذا السياق، ثمة اتفاقيات تحظر استخدام تلك الطائرات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، نذكر منها اتفاقية حقوق الطفل[7]، التي كرست حمايته المادة (38)، وأدخلت المادة (43) آلية من أجل ذلك وهي لجنة تعنى بمتابعة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية أثناء النزاع المسلح[8]. وقد طلب من الدول الأطراف الامتناع عن تجنيد الأطفال قسراً دون سن ثماني عشرة سنة في قواتها المسلحة، وضمان أي فرد من أفراد قواتها المسلحة تحت سن ثماني عشرة سنة لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

ويتعين مع ذلك الإشارة إلى نقطتي ضعف بالنسبة لنطاق الالتزام الوارد في مضمون أحكام قانون المعاهدات، تتصل نقطة الضعف الأولى بطبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج. فوفق بعض النصوص يتعين على الدول أن "تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان تنفيذ الالتزام المقرر في الاتفاقية، وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع نظيرتها في الاتفاقيات الأخرى. وربما كان يمكن أن يتمتع الأشخاص والممتلكات بحماية أكبر، لو كانت الدول قد التزمت بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً نحو الهدف المذكور، وهو ما يجعل الدول تعتمد تفسيراً صارماً عند استعراضها للالتزامات الواردة بالاتفاقيات.

وتتمثل نقطة الضعف الثانية، في مقدار الحماية المكفولة للأشخاص والأعيان خلال الأعمال العدائية. ووفقاً لنصوص الاتفاقيات، فإنهم يحظون بالحماية من الضربات الجوية وحظر تدمير الممتلكات أثناء الأعمال الحربية. وهي نصوص ضعيفة، لأنها ليست حاسمة بالنسبة لتوفير الحماية من نتائج استخدام الطائرات بدون طيار في الأعمال العدائية.

ثالثا – النزعة الإنسانية في استخدام الطائرات

يراعى في استخدام الطائرات من دون طيار النظام الإنساني الدولي، كما تؤكده صكوك القانون الدولي الإنساني، لكي لا يترك استخدام الطائرات بدون طيار ضحايا، فتتقيد الأطراف بمبدأي التمييز، والتناسب واتخاذ كافة التدابير الاحترازية اللازمة عند الهجوم. ونبحث هذه المبادئ في حالات النزاع المسلح.

1- تحدي الجانب الإنساني

يعد استخدام الطائرات بدون طيار حاليا تحد للنزعة الإنسانية التي فرضها القانون الدولي الإنساني، الذي يضع قواعد تمنع حدوث إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها، وهذه تنجم وفق بعض وجهات النظر، عن الانفجارات أو المقذوفات التي تسبب فيها هذه الطائرات، وتحدث نسبة من الجروح الخطيرة (طبقاً لتصنيف الصليب الأحمر للجروح)، والعديد من الوفيات، ونسبة بين الإصابات المركزية وإصابات الأطراف، ومدة البقاء في المستشفيات، وعدد العمليات التي اقتضتها الحالة، والحاجة لنقل الدم وكميته، وعدد الأطراف السفلية التي تم بترها بين الأشخاص الناجين[9].

وقبل أن توضع اتفاقية دولية جديدة تتيح حماية الأشخاص والأعيان جراء استخدام هذه الطائرات، نشير إلى ضرورة تحديد المستهدفين والإصابات الناجمة عن استخدامها، ولمن تنسب تلك الإصابات، حيث أنها تتسبب في القتل وإصابة المقاتلين وغير المقاتلين دون تمييز أثناء النزاع المسلح، وتحدث الإصابات جراء الهجمات الموجهة للخصم في المنطقة، بما فيها المتحاربون أنفسهم.

والجانب الإنساني في هذا السياق، ألا تتسبب الطائرات بدون طيار، في إحداث إصابات مفرطة أو أضرار لا مبرر لها، رغم شدة العنف ومدة الاشتباكات المسلحة وخطورتها، وطبيعة القوات الحكومية المشاركة، وأعداد المقاتلين والقوات المنخرطة في النزاع، وأنواع الأسلحة المستخدمة، فنحن نقترح بأنها في حالات أحداث تفجيرات أو بعث مقذوفات من الجو ضد مركبات أو ممتلكات فلا ينبغي أن تستهدف سيارات مدنية أو أطفالا أو جزءاً معيناً من الجسم، ولا ينبغي أن يكون ذلك كوظيفة من وظائف تصميمها.

ويرجح بعض الكتاب، ألا تتسبب في حدوث وفيات في الميدان تزيد على 22% أو في المستشفيات بما يزيد على 5% ، لكنها تحدث جروحاً من الفئة الثالثة (طبقاً لتصنيف الصليب الأحمر للجروح) في أقل من 10 % ممن يكتب لهم البقاء لحين الوصول إلى المستشفى. وقد

تحدث جروحاً يمكن علاج الجزء الأكبر منها بواسطة الإجراءات الطبية والجراحية المقررة عادة[10].

وفوق كل ذلك، فلا ينبغي أن نقلل من الإصابات التي تحدثها هذه الطائرات الآن، بوصفها أحد الأسلحة الرئيسية التي يعنى بتداعياتها القانون الدولي الإنساني، وهذا التصور يبعث على طرح سؤال يفرضه الجانب الإنساني مفاده: ألا نكون منصفين لو برمجنا الطائرات بدون طيار لتكون نتائجها متماشية جنبا إلى جنب مع القانون؟ إن تقديم صورة لهذه الطائرات بأنها سلاح جديد يستخدم أثناء النزاعات المسلحة وفي غيرها، توجه عن بعد أو تبرمج مسبقًا لطريق تسلكه. وهي في ذات الوقت تعد مركبة هوائية، تعمل بقوة محركة وتستمد قوة رفعها للطيران من رد فعل حركة الهواء على أسطحها، وتظل ثابتة في ظروف طيران معينة، وتتصف بالضخامة ووجود كابينة قيادة، فإن إحدى الصعوبات لضمان الاحترام لقانون جنيف في الأسلوب الذي برمجت على أساسه، هل هي للإغارة على مدنيين، أم على مقاتلين، أو لاغتيال قادة، أو لأحداث دمار في مبنى سكني أو ممتلكات أخرى.

وتزداد تلك الصعوبة الآن مع ظهور طائرات حديث بدون طيار، أصبحت صغيرة الحجم، يتم توجيهها من على بعد، وتسمى بـ"الدرون"، فوضعها بدون وجود طيار على متنها، يفرض على مشغليها توخي الحذر بشأن الأعمال القتالية، وتكون مهيئة بمجال الاستطلاع، لا سيما في إرسال المعلومات عن الموقع وتحديد أهداف العدو. والمساعدة على الكشف عن العدو وطبيعة المناطق التي يتواجد عليها، ومجهزة ليس للقتل وإنما لإنقاذ الأرواح. فينبغي أن يطغى الجانب الإنساني في استخدامها، فمثلا تستخدم في جمع معلومات حيوية في ساحات القتال، والتمارين العسكرية، ونوعية الأسلحة، وعدد أفراد العدو. غير أنه لا يثير الدهشة إذا ما استخدمت لغايات أخرى مدنية، مثلا متابعة لموظفي الإغاثة الذين يعملون في مناطق تضررت من كارثة طبيعية. وفي توصيل المساعدات الطارئة إلى المناطق النائية.

ولكن قيامها بالأنشطة الإنسانية قد يعرضها للخطر، سيما أثناء العمليات القتالية، نظرا لعدم قدرتها على المناورة وتحاشي نيران العدو، وحيث يحتاج الأمر إلى عمل مسلح بشكل أو آخر. ولذلك فهي لا تساهم كثيرا في العمل الإنساني حتى مع التطورات التي حدثت في صناعتها منذ العقد الماضي، ويظل تكريس هذا العمل متوقفا على درجة عالية من وعي مشغليها، وتبنيه لمبادئ القانون الدولي الإنساني واحترامها. ومن ثم، لا يمكن استخدامها في أماكن الاعتقال أو تفجير بعض الجسور أو تصفية بعض القيادات، وهو ما أثار نقاشا حادا حول شرعية

استخدامها[11]، فمنهم من يشرعنه في الأغراض السلمية فقط، ومنهم من يرفض استخدامها في الهجمات العشوائية، نظرا للخسائر في الأرواح وفي حجم الدمار، سيما بعد أن ثبت بالدليل أنها تسببت في أكثر من حالة في قتل أو إصابة مدنيين خطأ.

2 - واجب التمييز

يفرض القانون الدولي الإنساني واجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين. وقد حدد البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 والمكمل لاتفاقيات 1949 بعض الشيئ هذا المبدأ[12]، فأوضح أنه يشمل اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والصحفيين وفئات أخرى من الأفراد الذين يجب منحهم وضع الشخص المحمي عندما يقعون في قبضة طرف معاد[13]، ويفرض التزام الدول، بموجب القاعدة العرفية القيام "بتمييز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجيه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين"[14] . ويمتد هذا المبدأ للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث أن قواعد هذا القانون تقضي بأن يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلّا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى الأعيان المدنية[15].

ولا يتسع هذا المقال للاستعراض التفصيلي لمبدأ التمييز، غير أنه يدعو مشغلي الطائرات بدون طيار أن يميزوا دائماً بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. وإلى اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لحقن دماء الأشخاص المدنيين وحماية البنية التحتية المدنية، فضلا عن تعليق الهجوم أو إلغاؤه إذا كان الأذى أو الضرر العرضي المتوقع على المدنيين أو الأهداف المدنية مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

وليس هذا دعوة إلى منهج جديد، وإنما ليتماشى استخدام الطائرات مع اتفاقيات جنيف عام 1949 التي وضعت حدودا لمبدأ التمييز باعتباره أحد المبادئ الجوهرية للقانون الدولي الإنساني، فأصبح ينطبق عند كل نزاع مسلح بما فيها استخدام الطائرات بدون طيار في مثل هذه الظروف، وأصبح يفرض دائماً التزام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين الأشخاص المشاركين في النزاع المسلح وغير المشاركين فيه، وبالتالي لم يعد مقبولا استخدام هذه الطائرات خلال العمليات العدائية ضد الأشخاص غير المشاركين في القتال، وليس الجهل بهذا المبدأ مبررا لتكرار الأخطاء القديمة أو ارتكاب أخطاء جديدة[16].

ولنذكر هنا، بأنه لا تزال هناك انتهاكات لهذا المبدأ ترتكب أثناء الهجمات بهذه الطائرات، وهو ما يعكسه تزايد أعداد الضحايا من غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة، حتى أنه

بدأ يطرح بجدية أسئلة حول أمرين مدى فعالية مبدأ التمييز حاليا عند استخدام هذه الطائرات، خاصة أمام حجم الخسائر البشرية والمادية للهجمات التي تقوم بها أثناء النزاع المسلح الدولي، وما إذا كانت هجمات هذه الطائرات موضع البحث مشروعة إذا كانت لها مثل هذه الآثار. ولذلك ندعو المتخصصين في استخدام الطائرات بدون طيار، والمعنيون بآثار النزاع المسلح الدولي، إلى الامتثال لمبدأ التمييز عند الهجوم، إذ يمكن تحقيقه بصورة معقولة تلافيا للإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية[17] . وإلى تعزيز النقاش والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن نظرة صحيحة المرتكز لأهمية مبدأ التمييز عند استخدام هذه الطائرات.

3 - التناسب

تنعدم الفرص في تطبيق مبدأ التناسب فيما يتعلق باستخدام مشغلي الطائرات بدون طيار في النزاع المسلح رغم أنه يمثل قاعدة في القانون الدولي الإنساني[18] ، لقد أصبح العمل به أمر ممكن في المستقبل، لأنه يقضي بأن شرعية عمل ما تتحدَّد حسب احترام التوازن بين الهدف والوسيلة والطريقة المستخدمة لبلوغه وكذلك عواقب هذا العمل. ويعني ضمنًا الالتزام بتقدير السياق قبل تحديد شرعية عمل ما أو عدم شرعيته. وهذا التقييم هو مسؤولية من يقومون بالعمل. وفي حالة الخلاف أو الشك، تستطيع المحاكم تقييم الوقائع وبالتالي تحديد شرعيته.

والتناسب ذو أهمية كبيرة في مجال استخدام الطائرات بدون طيار، لأنه قائم على تقييم حجة الضرورة العسكرية عند تقييم شرعية استخدام القوة المسلحة. وهو ينطبق على وجه الخصوص في حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس، وفي حالات لجوء دولة ما إلى القوة المسلحة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحتى من أجل استعادة النظام والأمن العام في أوقات الاضطرابات الداخلية.

ومن المرجح أن يساهم هذا المبدأ بشكل فعلي في منع المعاناة التي لا ضرورة لها بين بني البشر سواءً كانوا مشاركين أم غير مشاركين في العمليات العدائية، رغم أنه يلزم أطراف النزاع عند استخدم الطائرات بدون طيار اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب القتال، والذي تمنع بمقتضاه الهجمات العشوائية والتدمير واسع الانتشار والأثر. ويمنع مهاجمة الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، ويفرض دائما إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية "الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الثانية فيما يمليه مبدأ الإنسانية أثناء سير العمليات العسكرية.

ولقد أصبح هذا المبدأ في عصر الطائرات بدون طيار واحدًا من المبادئ الإنسانية الأساسية، التي تمكّن وتعزّز جدلًا ملموسًا بشأن القيود على استخدام هذه الطائرات، فما تقوم به خلال العمليات العسكرية نقيض للعمليات الإنسانية ضمن إطار حالات النزاع. حيث تتسبب الهجمات في خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن تُحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، بعكس ما تذهب إليه المادتان51،57 من البروتوكول الأول.

لقد وجد هذا المبدأ الدعم من المجتمع الدولي، لأنه أساس شرعية استخدام الطائرات بدون طيار وغيرها، حيث أنه يجعل أساس شرعية عمل ما محدَّدا حسب احترام التوازن بين الهدف والوسيلة والطريقة المستخدمة لبلوغه وكذلك عواقب هذا العمل. وفي جوهره ينطوي ضمنًا الالتزام بتقدير السياق قبل تحديد شرعية عمل ما أو عدم شرعيته. بينما يكمّل مبدأ التمييز لتقييم شرعية الأنشطة العسكرية، وهذا التقييم هو مسؤولية من يستخدمون الطائرات بدون طيار فهم الأجدر بتقييم العمل.

ويتعلق هذا المبدأ بآثار تصميم هذه الطائرات وتداعياتها زمن الحرب، لأن وضعها يجب أن يحقق الموازنة بين المزايا العسكرية المطلوبة والأضرار والخسائر المدنية المتصلة به. وهو ينطبق فيما لو استخدمت تلك الطائرات أيضًا على الأعمال الانتقامية بعد هجوم، لأن القانون الدولي الإنساني ينبذ الطبيعة التناسبية لعملية انتقام. وفي حقيقة الأمر فإن مبدأ التناسب يجب تطبيقه لكونه يمنع أشكالا معينة من المعاناة، سيما إذا نجمت عن الصلة المباشرة بفائدة عسكرية ملموسة ولا تتناسب معها.

رابعا – الطائرات بدون طيار و حكم النزاعات المسلحة غير الدولية

كان النزاع المسلح غير الدولي في أوائل هذا القرن نزاعا داخليا ثم تحول إلى حرب أهلية، وكان مدفوعا بحالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة[19]. غير أنه قد يتعرض للتدويل، حينما تساند دولة أخرى وتسيطر على أنشطة جماعة مسلحة من غير الدول تعمل ضد حكومتها، أو حين تصبح قوة حفظ سلام متعددة الجنسيات طرفًا في النزاع المسلح.

ولكن السؤال المطروح هل يمكن أن تنطبق أحكام هذه النزاعات على حالات استخدام الطائرات بدون طيار؟ عند التمعن في نص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف أو أحكام

البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 1977، نلاحظ أنها بنيت على احترام بني الإنسان وعدم تشويه الممتلكات في النزاع سواء كانت الدولة أو غير تابعة للدولة. وتفرض قيودًا على الأطراف المتنازعة فيما يخص كيفية سير العمليات العدائية، وتحمي كافة الأشخاص المتضررين من النزاع. وتفرض التزامات على طرفي النزاع على قدم المساواة، ولكن دون منح أية صفة قانونية لجماعات المعارضة المسلحة المشاركة في ذلك النزاع.

وعندما نتجنب في تحليلنا استخدام مصطلح "الحرب الأهلية" كما فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نجد جميع قواعده تفرض على مستخدمي الطائرات قيودا على إدراجها كسلاح حديث في مجال العمليات العسكرية، وتدعم العمليات الإنسانية ضمن إطار حالات النزاع. فالمادة 3 المشتركة مثلا تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو، وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى، وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة. وتقضي أيضا بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.

ويعكس دور قواعده الإقرار بأن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع. ودعوتها الصريحة لأطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة"، على أساس أنها وسيلة للوصول إلى السلام. ومن ثم، منع الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية التي يمكن أن تنجم عن استخدام الطائرات. وقد ذهبت أحكام البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 إلى حظر العديد من الأفعال التي قد تنجم عن استخدام الطائرات بدون طيار أو غيرها[20].

ولعل أهم جانب في هذا البروتوكول أنه تضمن أحكاما تخص استخدام الطائرات المسيرة وغيرها، فلأول مرة تحدد الضمانات الأساسية ومنها أن الاعتداء على الأشخاص والأعيان المدنية محظور حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، ومهما كانت الأسلحة المستخدمة. فقد أخذ بعين الاعتبار في استخدام الطائرات بدون طيار الجانب الإنساني، فهو المحرك الرئيسي للمادة 4 التي سجلت ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية وحظرت كثيرا من الأعمال الموجهة ضد الأشخاص، نذكر منها على الخصوص الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، أعمال

الإرهاب، انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، الجزاءات الجنائية، أخذ الرهائن، السلب والنهب.

ونشير هنا، أنه لا يحظر استخدام هذه الطائرات كفئة من الأسلحة، ولكنه يحظر استخدامها من أجل تجنب إحداث إصابات وأضرار بالسكان المدنيين. وحظر إحداث إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية بصورة عامة. ويعتبر البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 أحد أهم التطورات المشجعة التي استجدت في مجال الحد من أسلحة الحرب أثناء النزاعات غير الدولية، وبالتالي يحول دون استخدام الطائرات بدون طيار، ومن قبيل الاعتراف فرض حظر على كثير من الأفعال التي تدخل في مجال استخدام هذه الطائرات عسكريا خلال الأعمال العدائية الحديثة العهد، كالتي تجري حاليا في شمال جمهورية مالي بين جماعات مسلحة من ناحية والقوات المسلحة المالية من ناحية أخرى[21] .

خامسا – الميل إلى تطبيق القانون في زمن السلم

الطائرات بدون طيار في العصر الحاضر ينبغي أن تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق وقت السلم، وقبل معرفة ما هي القواعد والمبادئ الجوهرية التي تتقيد بها الدول في هذا القانون، نشرح مصطلح "وقت السلم أو السلام". فهو مصطلح سياسي يستخدم للتمييز بين فترة السلام والحرب، ويدل على فترة تخلو منها الصارعات بين جهتين أو أكثر، ويستخدم أساسا في الشؤون العسكرية وتطبيق الصلاحيات الإدارية الخاصة مثل حالة الطوارئ[22] . ودائماً ما يرتبط بالعدل والوئام، وغياب الحروب والاضطرابات وأعمال العنف.

ويحتوي القانون الدولي الإنساني عادة على أحكام تطبق لحماية الكائن البشري والأعيان المدنية، وتطالب أخرى الدول ذات السيادة بتطبيق قواعده زمن السلم، ولا بد من الإشارة إلى أن القواعد الأخيرة هي التي تحتاج إلى الاهتمام بها، ليس بوصفها قواعد تطبق في وقت السلم، وإنما تسهم في معالجة وضع الطائرات بدون طيار. وحتى إذا كان الميل تجاه المعالجة الإنسانية من خلال المادة 36 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فإنها وإن كانت تتحكم في مشروعية استخدام الأسلحة الجديدة[23]، فإنها ضعيفة بخصوص استخدام الطائرات بدون طيار.

والآن، هناك رأي قوي يقول بضرورة التعامل مع استخدام هذه الطائرات على ضوء المادة 36 المذكورة، لكون هذه الطائرات تنطوي على أسباب تجعلها غير مشروعة في الاستخدام العسكري، ومنها التسبب في إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية خلال النزاع.

ففي زمن السلم تتدخل الدول في تكييف خطورة استخدامها كسلاح جديد، له آثار شائكة خاصة على صحة الإنسان والممتلكات، بحيث لا تنسجم مع غايات المادة 36.

وتميل الدول كذلك، الى إعداد عاملين مؤهلين في مجال استخدام الطائرات بدون طيار، بغية تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكول جنيف الأول[24]، وتتعهد كذلك بأن تحترم اتفاقيات جنيف وتكفل احترامها في جميع أحوال السلم والحرب[25]. وتعمل دوماً، على تأمين توافر مستشارين قانونيين، لتقديم المشورة لمشغليها على المستوى المناسب بشأن كيفية استخدامها وتنفيذ التعليمات المناسبة وبالشكل الذي لا تحدث إصابات مفرطة للأشخاص المستهدفين[26]. وفي الحاضر، يمكن للدول إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل، فعليها اتخاذ تدابير في جميع الأوقات من أجل منع وقمع مشغليها، ووضع ما يلزم من تشريعات لموجهة أية خروق للقانون الدولي الإنساني في مجال استخدام الطائرات[27] ، والحد من الإصابات المترتبة عن استخدامها، والتحكم في عملها في النزاع المسلح، وتبادل المعلومات بشأنها إذا اقتضت الحاجة.

ويعتقد الباحث، أن هناك حاجة لتدخل مجلس الاتحاد السويسري والدول الحامية أثناء السلم ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قصد حث الدول على تبادل المعلومات بشأن استخدام الطائرات بدون طيار، ووضع ترجمات رسمية للنصوص المتعلقة باستخدامها[28]. وتؤكد هذه الجهات بأن تقوم الدول في زمن السلم بوضع إجراءات الملاحقة الجنائية لمشغلي هذه الطائرات، ونحن نعلم مسبقا أن ذلك قد يثير كثيرا من القلق، لأن استخدامها يخلف عادة إصابات تتعارض مع المبادئ الإنسانية. ولا شك أن تدخل تلك الجهات لدى الدول سيؤدي إلى اتخاذها أي إجراء تشريعي يلزمها بفرض عقوبات جزائية[29] فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. وتكون ملزمة أيضا بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، أمام محاكمها[30].

ويعد وضع نصوص محلية تتعلق بوضع الطائرات بدون طيار انجازا مهما في زمن السلم، سيما إذا تضمن التزامات بخصوص تطبيق مواد اتفاقيات جنيف المتعلقة بالجانب الإنساني، وإشراف الدول الحامية أو من خلال موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، تعقب ما يحدث جراء استخدام هذه الطائرات[31] . وأن تعهد تلك النصوص بأن تنشأ في أي وقت هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة، القيام بمهام المعاينة والتقييم للإصابات والأضرار التي حدثت، أو

قبول عرض خدمات هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدمه في مجال متابعة مخلفات استخدام الطائرات بدون طيار [32].

سادسا – الطائرات بدون طيار والحرب على الإرهاب

لقد تطورت فئات الطائرات بدون طيار، وأصبحت على رأس الأسلحة المستخدمة حديثا للحرب على الإرهاب على مستوى العالم منذ عام 2001 الذي يؤرخ لمسألتين تتعلقان بمكافحة الإرهاب: الأول، تطور القانون الدولي الإنساني، والذي يعرف أيضا بقانون النزاع المسلح، حيث أسهمت في هذا التطور العديد من النزاعات، والإعلام عنها، وتعزيز وعي الجمهور بجرائم الحرب، وكذلك القلق المتزايد بشأن المدى الهائل للتدمير الذي لا مبرر له والذي سببته الألغام المضادة للأشخاص.

والثاني، هو عملية مكافحة الإرهاب الذي يشتمل على مجموعة من التهديدات المعقدة، مثل الجريمة المنظمة في مناطق الصراع، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، و"الذئاب المنفردة"، التي تشرّبت ثقافة التطرف، والاعتداءات باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات. ولقد كان الاهتمام الكبير بهذه الظاهرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في نيويورك، حيث أنه بدأ تحريض الجماعات الإرهابية للأفراد في جميع أنحاء العالم، وأغلبهم من الشباب، على مغادرة ديارهم والسفر إلى مناطق الصراع، ولا سيما في العراق وسوريا وبشكل متزايد في ليبيا واليمن. وتغيير طريقة استهداف المجنَّدين وزرع ثقافة التطرف فيهم، فازداد التركيز على وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الرقمية الأخرى.

غير أن عدم الاستجابة الدولية الكافية للقانون والعمل الإنسانيين، أدت إلى إشكاليات واختلالات كبرى في عملية الحرب على الإرهاب، ولم يساعد غياب اتفاقية دولية تحدد مفهوم الإرهاب، وتدون سير العمل المدني والعسكري من جانب الدول المعنية، على الاستخدام الفعال للطائرات بدون طيار، لتحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعهم من عبور الحدود، وظل الاعتماد في هذا الشأن على دور الإنتربول في تعزيز تبادل البيانات المستمدة من هنا وهناك ومن ساحات المعارك ومن الجيش والشرطة.

ويعتقد الباحث، بضرورة استغلال القواعد العرفية التي تنطبق على ملاحقة الإرهابيين، والاعتراف بدور للطائرات بدون طيار في عملية مكافحة الإرهاب، باعتبارها الأكثر ملاءمة لمهام

المراقبة والتجسّس، إذ تستطيع متابعة شخص من ارتفاع 60 ألف قدم أحياناً، وتصويره بالأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مثل هذه العمليات، نظرا لعدم تعارضه مع فعالية مكافحة الإرهاب. والواقع أنه لا يمكن التنصل من استخدام الطائرات المسيرة، حيث يمكن للدول أن تعوّل عليها في تنفيذ برامج ضمن ما تسميه "الحرب على الإرهاب"، لكن مع الاهتمام بجوانب القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة، حتى لا تكون استخدام الطائرات بدون طيار مستغلة فقط لشن ضربات والقيام بالاغتيالات والقتل، من دون أي محاسبة أو دليل أو محاكمة تدين مشغليها.

سابعا – الجرائم الناجمة عن الطائرات بدون طيار

تتجسد الجرائم الناجمة عن الطائرات بدون طيار في مجموعة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذه يمكن مقارنتها بالجرائم السيبرانية المتصلة بالحاسوب[33]، والتي تتركز اليوم على الاستفادة من عولمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لارتكاب أعمال إجرامية عبر الحدود الوطنية[34] . وبما أن الدراسة لا تسمح لنا بمتابعة الجرائم الأخيرة لكونها مرتبطة بتطور بنية الانترنت التحتية، وخضوعها إلى تنظيم وتحفيز الحكومات الوطنية والقطاع الخاص بتنمية شبكة الانترنيت، فقد رأينا أن نلم فقط بفئة الجرائم المرتكبة من خلال الطائرات بدون طيار في نزاع مسلح.

وتعرّف تلك الجرائم وفق القاعدة 156 من القانون الدولي الإنساني العرفي، بأنها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[35] ، وهو نفس المعنى الوارد في المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف[36]. وتشير تلك الانتهاكات[37] إلى أفعال القتل والتدمير العمد للأعيان، أو الإصابة، أو إيذاء فعلي للأشخاص، مما يشكّل جرائم حرب[38]. وقد أصبح ذلك واضحاً عندما وضع مشروع أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية. فقد تقرّر، وعلى سبيل المثال، أن مجرّد شن اعتداء على مدنيين أو على أعيان مدنية، يعتبر جريمة حرب، حتى لو حال أمر غير متوقع دون التسبب بالموت أو الإصابة الجسيمة. وقد تكون هذه الحالة اعتداء على سكان مدنيين أو أعيان مدنية، حتى وإن لم تتم إصابة الهدف المقصود بسبب إخفاق في جهاز التحكم بالطائرات بدون طيار.

وقد ذكرت غرفة استئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في الاستئناف التمهيدي في قضيّة تاديتش في العام 1995، أنّه ومن أجل أن تخضع الجريمة للمحاكمة أمامها، يجب "أن يكون الانتهاك جسيماً، أي أنه يجب أن يشكّل خرقاً لقاعدة تحمي قيماً هامة،

وأن يشمل عواقب خطيرة للضحية"، وأضافت توضيحاً لهذا التحليل، بالإشارة إلى أن استيلاء مقاتل على رغيف خبز يعود لفرد عادٍ في أراض محتلة يشكّل انتهاكاً للمادة 64 (1) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ولكنه لا يرقي إلى درجة انتهاك "جسيم" للقانون الدولي الإنساني[39].

ومن هنا يتعين علينا أن نتساءل عن إمكانية المحاكمة للمسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات أو الجرائم بخصوص الطائرات بدون طيار؟ وما هي النتائج التي ستترتب على هذا التطور. رغم أننا لا نزال بعيدين عن تطبيق موضوع المحاكمات عن الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب[40]الناجمة عن الطائرات بدون طيار، كما تضمّنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعبارات نفسها في أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد رأينا ضرورة سنّ تشريعات تجرم أفعالا تنجم عن استخدام هذه الطائرات في حال أدت إلى وفاة أو أذى مادي، أو حتى خطر، تمهيدا لمعاقبة المسؤولين عن ارتكابها بصورة مباشرة، حيث تفرض عليهم العقوبة التي هي بمثابة جزاء يقابل الجريمة.

ثامنا - خاتمة

يثير استخدام الطائرات بدون طيار في نزاع مسلح مسائل دقيقة من المؤكد أنها تشغل أذهان المختصين في القانون الدولي الإنساني وأذهان المشرعين والمنظمات التي تتوقف مقدرتها على العمل على الاتفاق بين أطراف النزاع. ونقترح في هذا الإطار تدخل الحكومات والمنظمات الدولية، من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على نتائج استخدامها سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وأن تدون الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية فئات الجرائم التي تنجم عن استخدامها، لكي تتماشى والتطورات الحالية لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وإبادة الجنس.

ولا بد من إيجاد أساليب جديدة للتعاون الدولي، في مجال توحيد معايير اللجوء إلى قوة السلاح بواسطة هذه الطائرات، لتجنب ارتكاب جرائم القتل وتدمير الممتلكات، وربط ذلك بفرض عقوبات جزائية ضد الأفراد المتهمين باقتراف تلك الجرائم بصورة مباشرة.

الهوامش:

[1] دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980. ومعلوم أن قانون المعاهدات القصد منه شمول اصطلاح المعاهدات لكافة الاتفاقيات التي تعقدها الدول والمنظمات الدولية والمقر المقدس (الفاتيكان) والكيانات الممهدة للدولة، كحركات التحرير، ولكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قصرت نطاق تطبيقها على المعاهدات التي تعقد بين الدول فقط.

[2] قادري عبد العزيز، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص، 71.

[3] قادري عبد العزيز، نفس المرجع، ص، 106 و مايليها.

[4] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص، 28 و مايليها.

[5] عامر الزمالي، نفس المرجع، ص، 35 وما يليها.

[6]اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23.

[7]اعتمدت في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990.

[8] للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر، آخام مليكة، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، في، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص، 104و مايليها.

[9]انظر الرابط الالكتروني، شوهد يوم 2022/02/02 على الساعة 10.12 دقيقة صباحا.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5yqfyf.htm

[10] انظر الرابط الالكتروني، شوهد يوم 2022/02/02 على الساعة 10.12 دقيقة صباحا.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5yqfyf.htm

[11]تنص المادة 167 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدئي الشرعية والشخصية"، ويقصد بالشرعية مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص القانون"- وإذا كانت القاعدتان الواردتان ضمن المبدأ متكاملتان ومتلازمتان لبعضهما البعض، حيث أنه من الضروري أن يكون المرء على دراية ليس فقط بالفعل المجرم بل يجب أيضا أن يعلم بالعقوبة التي يتعرض إليها لو أتى الفعل المجرم، وبالتالي يتعين على المشرع أن يتولى بنفسه التنصيص للعقوبة لكل تجريم.

[12] أكدت المواد (27 ، 47) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (46) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

[13]انظر البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1977.

[14] انظر الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي ونشرتها مطبعة جامعة كامبردج في 2005. تتألف دراسة 2005 من مجلدين: المجلد الأول (القواعد) والمجلد الثاني (الممارسة). تتيح قاعدة البيانات الاطلاع على القواعد، والممارسة الكامنة وراءها، عبر الإنترنت

[15] انظر القاعدة العرفية 7.

[16] يحظر مبدأ التمييز على أطراف النزاع المسلح القيام بتظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين، الهجمات العشوائية، وارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم، وتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين. فضلا عن الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار. وحظر أن يكون السكان المدنيين هدفًا للهجوم.

[17] كما هو منصوص عليه في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[18] يعترف بمبدأ التناسب الآن كقاعدة من قواعد القانون العرفي التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مثل القاعدة 14 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون العرفي الصادرة في 14 تموز/ يوليو 2005.

[19] النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ مقابلة، السيدة "كاثلين لافاند" رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى سابقا. موجود على الرابط الالكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm

[20] انظر **المادة 4 الفقرة 2.**

[21] يعود تاريخ هذا النزاع المسلح غير الدولي إلى أوائل عام 2012.

[22] معلومات عن وقت السلام على موقع"jstor.org .jstor.org .مؤرشف من الأصل في 25 أبريل 2019. أنظر

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%82%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

[23] انظر روبن م. كوبلاند، وبيتر هيربي، استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد835، 1999. منشور على الرابط الالكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5yqfyf.htm

[24] انظر المادة 6، البروتوكول الأول.

[25] انظر المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

[26] انظر المادة 82، البروتوكول الأول.

[27] انظر المادة 45، اتفاقية جنيف الثانية.

[28] ووفق المادة 48، 49، 128، 145 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. يمكن تبادل القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

[29] تعرّف العقوبة عادة، بأنها جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً. أما الجزاء فيأتي لاحقاً لفعل ومترتباً عليه، فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم ترتكب جريمة، وتثبت ثبوتاً يقيناً بموجب حكم الإدانة في حق المتهم المراد عقابه عن تلك الجريمة.

[30] انظر المادة 49، 50، 129، 146 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

[31] انظر المادة 8 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، والمادة 9 من الاتفاقية الرابعة.

[32] انظر المادة 10 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة.

[33] انظر الأستاذ كريم ماروك، الجريمة السيبرانية. الاتفاقيات والصكوك الدولية، "نقطة بوك" للنشر والتوزيع، سنة 2021، ص 7.

[34] يرتكب بعض الجرائم السيبرانية باستخدام تطبيقات قائمة بذاتها أو أنظمة حاسوب مغلقة، وإن كان ذلك بدرجة أقل تواترا بكثير. انظر دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، صدرت عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة نيويورك، 2013. ص 06. انظر الرابط الالكتروني

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/Cybercrime_Study_Arabic.pdf

[35] توجد ممارسة لا تذكر صفة "الجسيمة"، وتكفي بالتعريف بجرائم الحرب على أنها أيّ انتهاك لقوانين وأعراف الحرب. كما توجد كتيّبات عسكرية وتشريعات لعدد من الدول لا تشدّد على ضرورة أن تكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني جسيمة كي ترقى إلى درجة جرائم الحرب.

[36] تندرج تلك الجرائم في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، بحسب نصّ الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وكذلك لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) رقم 15/2000.

[37] ترد عبارة "انتهاكات جسيمة" في كتيّبات عسكرية وتشريعات لعدد من الدول. انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 . وانظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكولومبيا (المرجع نفسه، §21)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §22)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 24-25)، وإيطاليا (المرجع نفسه،

§30)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §36)، وتشريعات الكونغو (المرجع نفسه، §56)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §70)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §71)؛ انظر أيضاً الممارسة الموثقة لهولندا (المرجع نفسه، §93).

(38) قد تتضمّن جرائم الحرب انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية وأحكام المعاهدات المنطبقة، أي الأحكام التي "تلزم، ودون ريب، الأطراف في النزاع المسلح زمن ارتكاب الجرم المزعوم.

(39) انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal (ترد في المجلد الثاني؛ الفصل 44، §106).

(40) انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.